.

وأطلق الروايتين في الهداية والمستوعب والبلغة .

وقيل سيد الأمة كالأب .

فعلى المذهب إذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله بريء منه صاحبه .

وعلى الثانية للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول كما قاله المصنف هنا .

وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين .

وهو الصحيح من المذهب .

وعبارته في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة وإدراك الغاية وغيرهم كعبارة المصنف وقدمه في الفروع .

وقال في المغني والكافي والشرح ليس للأب ذلك إذا كانت بكرا صغيرة .

واشترط في المحرر والنظم وتجريد العناية البكارة لا غير .

فائدة المجنونة كالبكر الصغيرة $ تنبيهان .

الأول مفهوم قوله ابنته الصغيرة أن الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة وهو صحيح وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وبن البناء وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمصنف والشارح وإدراك الغاية وغيرهم .

واختار جماعة أنها كالصغيرة .

وهو ظاهر كلام القاضي وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية